۞ وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام:١٥١].

قال القُرطبيُّ: الإحسانُ إلى الوالدين بِرُّهما، وحِفظُهما، وصيانتُهما، وامتثالُ أمرِهما، وإزالةُ الرِّقِّ عنهما، وتركُ السلطنة عليهما، و«إحساناً» نصب على المصدرية، وناصِبُه فعلٌ مُضمَرٌ مِن لفظه، تقديره: وأحسنوا بالوالدينِ إحساناً[1].[2] [٣٩]

[شرح٣٩] تقدم الكلام في الإحسان للوالدين، وهو يشمل أنواع الإحسان مما تقدم، من بر، وصلة، وإحسان، وكف أذى، وترك السلطنة عليهما، وطاعتهما في المعروف، وجمع ما يكون فيه خير لهما، وإحسان لهما، وكف سائر الشر عنهما، فإن كلمة البر كلمة جامعة.

لكنه مقيد بالمعروف، مثل ما تقدم من طاعة ولاة الأمور، وطاعة الوالدين، وطاعة الأزواج، كل ذلك وما أشبهه مما جاء في النصوص، مقيد بالمعروف «إنما الطاعة في المعروف»[3] كما قال

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٢).

(٢) ص٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

....

= النبي ﷺ، فليس لأحد أن يطاع في المعاصي مهما كان فضله، ومهما كانت منزلته، ومهما كان سلطانه، فلا يطاع أحد في معاصي الله جل وعلا: «إنَّما الطاعةُ في المعروفِ».

obeikandl.com

۞ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الإملاقُ: الفقر، أي: لا تَئِدُوا بناتِكم خشيةَ العَيلَةِ والفقرِ، فإني رازِقُكم وإيّاهم، وكان منهم مَن يفعلُ ذلك بالإناثِ والذكورِ؛ خشيةَ الفقرِ، ذكره القرطبيُّ[1].

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نِدّاً، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتلَ ولدَك خشيةَ أن يَطعَمَ معك» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَلِيلةَ جارِكَ» ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨][2].[3] [٤٠]

[شرح ٤٠] يبين هذا الحديث أن الشرك أعظم الذنوب، ولهذا لما =

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦١).

(٣) ص٣٣.

....

= سئل، عليه الصلاة والسلام: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، وهذا يبين أن الشرك أعظم الذنوب.

واتخاذ الند معناه المثل والنظير، يقال: فلان ند فلان، أي: نظيره ومثيله، فكل من اتخذ مع الله إلهاً يعبده بالدعاء أو الخوف أو الرجاء أو التوكل أو الصلاة أو ما أشبه ذلك، فقد جعله لله نداً، وإن لم يسمه نداً.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، وذمَّ من يفعل هذا بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

فكل من اتخذ مخلوقاً مع الله جماداً أو حيواناً، ملكاً أو نبياً أو غير ذلك، يدعوه مع الله، ويستغيث به، أو ينذر له، أو يصلي له، أو يسجد له، أو يخصه بشيء من العبادة، فقد اتخذه بهذا نداً لله ﷻ، وجعله إلهاً مع الله، وإن سماه بغير هذه الأسماء، سواء سماه سيداً، أو سماه ولياً، أو سماه غير ذلك من الأسماء التي تسميها الأمم.

فالاختلاف في الأسماء لا يضر، ولا يغير المعنى، إذ الاعتبار =

....

= بالمعاني، لا بالأسماء، فمهما سمى الناس هذه الآلهة، فهي آلهة مع الله، وعبادتها شرك بالله ﷻ، واتخاذ للأنداد معه ﷻ، فليسموها ما سموها، فلا يتغير المعنى أبداً، إنما الاعتبار بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ التي تتغير باصطلاحات الناس وعرفهم.

ولهذا في حديث أبي بكرة في «الصحيحين» يقول ﷺ: «ألا أُنبِّئكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، كررها ثلاثاً، ثم قال: «الإشراكُ باللهِ»[1] وجعله أكبر الكبائر، ثم جعل بعده العقوق، ثم شهادة الزور، فدل ذلك على أن الشرك أعظم الكبائر، ثم تتفاوت الكبائر بعد هذا: كالعقوق، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، والزنى، كلها من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

وكان في المشركين من يقتل الأولاد جميعاً خشية الفقر والعالة والحاجة، وبعضهم يخص البنات فقط، فيقتل البنت خشية العار والفتنة بها بعد كبرها، وهذا كله منكر، وكله من خصال الجاهلية المذمومة، التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير منها؛ فالله هو =

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

....

= الرزاق لعباده، وهو ـ سبحانه ـ الذي عليه أرزاقهم جميعاً، وهو ـ سبحانه ـ المعين لمن صدق في كفالة البنات وصيانة البنات، وهو معين ـ سبحانه ـ لهم على مهمتهم العظيمة في صيانة بناتهم، وحفظ بناتهم عما حرم الله ﷻ، كما أن عليهم أن يحفظوا أولادهم أيضاً، عما حرم الله بكل جهد وبكل استطاعة، والله يعين الصادقين ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أما قتلهم فلا محل له، وهو منكر وظلم وعدوان، وأما أن تزاني حليلة جارك، قال الشراح من أهل العلم: معنى ذلك أن يراودها وأن يسعى في إفسادها على زوجها، من المزاناة، وهو أشد من كونه يزني ثم يذهب ويتركها؛ لأن الزنى بها مرة أسهل من مزاناته بها، واتخاذها صاحبة له وخدناً له، يفعل بها متى شاء؛ فإن في هذا إفسادها على زوجها، وذهاب عفتها، وهذا أكبر وأشد وأنكر في المصيبة نعوذ بالله، ثم إذا كان مع زوجة الجار كان أيضاً أعظم في الإثم؛ لأن حق الجار الإحسان والمراعاة، وهذا عامله بضد ذلك من خيانته في أهله، وإفساد أهله عليه نعوذ بالله.

۞ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]، قال ابنُ عطية: نهيٌ عامٌّ عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، و﴿ظَهَرَ﴾ و﴿بَطَنَ﴾ حالتان تستوفيان أقسامَ ما جعلت له من الأشياء.

وفي «التفسير» المنسوبِ إلى أبي علي الطبريِّ من الحنفية ـ وهو تفسيرٌ عظيم ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ أي: القبائحَ، وعن ابنِ عباس، والضحاكِ، والسُّديِّ، أن مِن الكفار مَن كان لا يرى بالزنى بأساً إذا كان سِرّاً[1]. [٤١]

[شرح٤١] ولا يستغرب عليهم ذلك؛ لأنهم لا شرع عندهم ولا إيمان لهم ولا بصيرة؛ فلهذا يستحسنون ما يناسب أهواءهم؛ ولهذا كان بعضهم لا يرى به بأساً سراً؛ كما هو الحال الآن لكثير من الكفرة والعياذ بالله، ويمنعونه علانية لئلا يفضح ولئلا يتكلم فيه.

أما الآن فالأمر أشد علانية، كانوا في الجاهلية يدعون له سرّاً، وأما اليوم فيجعلون له محلات، كفار اليوم أشد من الكفار الأولين =

---

(١) ص٣٣.

....

= بأضعاف مضاعفة من جهة إعلانهم الفواحش، والكفر بالله ـ جل وعلا ـ في الشدة والرخاء، ومن جهة إعلانهم الفواحش كذلك، ومن جهة الدعوة إليها، وتحبيبها وتسهيلها للناس، وأخذ المال عليها إلى غير ذلك، نسأل الله العافية.

obeikandl.com

۞ وقيل: «الظاهر» ما بينكَ وبين الخَلقِ، و«الباطن» ما بينَكَ وبينَ الله، انتهى.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا أحدَ أغيرُ مِن الله، مِن أَجْلِ ذلكَ حرَّم الفواحشَ ما ظَهَر منها وما بَطَن»(١).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال ابنُ كثير: هذا مما نَصَّ تعالى على النهي عنه تأكيداً، وإلا فهو داخلٌ في النهي عن الفواحشِ(٢). [٤٢]

[شرح٤٢] هذا تخصيص بعد تعميم، والقتل بغير حق من أقبح الفواحش، ولكن لما كان القتل عظيماً نبه عليه مرة أخرى بخصوصه في آيات كثيرات، فنهى عن القتل بخصوصه؛ لعظم الجريمة، ولما يترتب عليها من الفساد بين الأمم والتقاتل والفتن، ونص عليها بعد التعميم؛ ليعلم الناس عظم الجريمة ويحذروها.

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٣٤)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٠).

(٢) ص٣٣-٣٤.

obeikandi.com

۞ وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعود مرفوعاً: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنَّفْسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينِه المفارِقُ للجماعةِ»(١).

وعن ابنِ عَمرٍو مرفوعاً: «مَن قتلَ مُعاهَداً لم يَرِح رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ عاماً»(٢). رواه البخاري.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، قال ابن عطية: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارةٌ إلى هذه المحرماتِ، و«الوصية»: هي الأمرُ المؤكَّدُ المقرَّر.

وقولُه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تَرَجٍّ بالإضافة إلينا، أي: مَن سَمِع هذه الوصيةَ يُرجَى وقوعُ أثرِ العقلِ بعدَها.

قلت: هذا غيرُ صحيح، والصواب أن «لعلَّ» هنا للتعليل، أي: أنَّ اللهَ وَصّانا بهذه الوصايا لنَعقِلَها عنه، =

---

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٨٧٨)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: الديات (٦٩١٤).

= ونعملَ بها، كما قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥].

وفي «تفسير الطبريّ الحنفيّ» ذكَر أولاً ﴿تَعۡقِلُونَ﴾ ثم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ثم ﴿تَتَّقُونَ﴾ ؛ لأنهم إذا عَقَلوا تذكَّروا، فإذا تذكَّروا، خافوا، واتَّقوا المهالكَ(١). [٤٣]

[شرح٤٣] هذا كلام حسن؛ لأن التعقل وسيلة التذكر لما يجب، والتذكر وسيلة العمل؛ ولهذا جاءت الآيات هكذا ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ ، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ والترجي من الله لا يليق به ﷻ؛ لأنه ـ سبحانه ـ لا يرجو أحداً، ولا يخاف أحداً، فهو المالك لعباده، والقاهر فوق عباده ﷻ، وبيده قلوبهم وتصرفاتهم، جل وعلا.

لكن قول ابن عطية ـ تَرَجٍّ بالإضافة إلينا ـ ما يرد على هذا؛ لأن ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ يعني: لعلكم إذا سمعتم هذا الأمر والنهي، وهذه الوصايا لعلكم أنتم تعملون بها لكم فتعقلون وصايا الله، ولكن السياق يأبى أن هذا في حق الله ﷻ، بل المعنى فعلنا ووصينا =

---

(١) ص٣٤.

....

= ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ أي: لتعقلوا فالتعليل بالنسبة إلى الله جل وعلا هو الواجب.

ولهذا قال الشارح هذا خطأ، والصواب أنه للتعليل مستقيم بهذا السياق في وصف الله ﷻ في بيان هذه الأشياء، ثم عللها ﷻ بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: وصيناكم وأمرناكم ونهيناكم لتعقلوا عنا الأمر والنهي؛ لتعقلوا وتفهموا وتذكروا وتتقوا حسب سياق الآيات كلها؛ فهو راجع إلى الله لا إلى العباد؛ ولهذا لا يناسب فيه هذا المقام أن يقال: للترجي؛ ولكن للتعليل، أمرته بكذا لعله يعقل ويفهم، والله أمرنا بهذه الأشياء، ونهانا عن هذه الأشياء لنعقلها عنه ونفهمها، ثم نتذكر ونعمل بما فيه رضاه وبما فيه نجاتنا وسلامتنا*.

---

* س: أين هو تفسير الطبري الحنفي؟

ج: لعله موجود ولكن ما سمعت عنه.

س: المعاهد هو الذمي؟

ج: المعاهد يشمل الذمي ويشمل المستأمن. =

obeikandi.com

....

= س: أي ذمي؟

ج: المعاهد قد يكون ذمياً بالجزية، وقد يكون مستأمناً بدون جزية مثل عهد أهل مكة بعد صلح الحديبية، سماهم معاهدين في هدنة، يقال: ذمي ولكن لا يخرج الجزية.

س: تفسير الصنعاني صاحب «المصنف»؟

ج: الصنعاني صاحب «السبل»، ولم أقرأ تفسيره.

س: من هو التارك لدينه المفارق للجماعة؟

ج: هو «المرتد» ويعني ذلك أن من شأن المرتد أنه يخالف الجماعة بعقيدته وإن كان معهم في الوطن، ومفارقة الجماعة يعني: الإتيان بناقض من نواقض الإسلام، هذا يسمى مفارقاً للجماعة فيقتل؛ لقول النبي ﷺ: «من فارق دينه فاقتلوه»(١)؛ لأنه باعتقاده الباطل فارق الجماعة وإن كان معهم في الحجرة أو البيت أو البلد، فهو وصفٌ لازم.

س: هل هزُّ الرأس أو هزُّ الجسم عند قراءة القرآن مأثور عن السلف الصالح؟

ج: ما سمعت فيه شيئاً عن السلف، يقال عنه: إنه من عمل اليهود كما ذكر بعض أهل العلم، ولكن ما أعرف صحة هذا، والأولى أن هذا =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).

....

= إقبال على الخشوع والتأمل والتدبر؛ حتى يستفيد الإنسان من كلام الله ﷻ فيحضر قلبه ويخشع؛ أما الحركة فما سمعت عنها شيئاً، ولا أذكر فيها شيئاً، إلا أنه قد ذكر بعض أهل العلم أنه من عمل اليهود، ولكن لا أعلم صحة القول.

obeikandl.com

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:١٥٢] .

قال ابنُ عطية: هذا نَهيٌ عن القُربِ الذي يَعُمُّ وجوهَ التصرُّف، وفيه سَدُّ الذريعة، ثم استثنى ما يَحسُنُ، وهو التشميرُ والسَّعيُ في نَمائِه.

قال مجاهد: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ التجارةُ فيه، فمن كان مِن الناظرين له مالٌ يعيشُ به، فالأحسنُ إذا ثَمَّرَ مالَ اليتيمِ ألا يأخذَ منه نفقةً ولا أُجرةً ولا غيرَهما، ومَن كان من الناظرين لا مالَ له، ولا يتَّفِق له نظرٌ إلا بأن ينفقَ على نفسِه من رِبحِ نظرِه، وإلّا إذا دعت الضرورةُ إلى تَركِ مالِ اليتيمِ دون نظرٍ، فالأحسنُ أن ينظرَ ويأكلَ بالمعروف، قاله ابنُ زيد[1]. [٤٤]

[شرح٤٤] قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، فالله جل وعلا جاء في هذه =

---

(١) ص٣٤.

....

= الآية بالمراد بالتي هي أحسن.

وولي اليتيم قد يكون غنياً، فينبغي التعفف عن مال اليتيم، وأن يتبرع بعمله فيه، وأن يعمل في بيعه وشرائه لتنميته لليتيم حتى ينفعه ويكثر هذا المال، أما إذا كان الولي فقيراً، ولا يستطيع العمل في مال اليتيم إلا بأن يجد مالاً ينفقه على عائلته، فليأكل بالمعروف، وليتجر في مال اليتيم، وليأخذ بالأصلح، وهو العمل في مال اليتيم وينمي فيه، ومع هذا يأكل بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

obeikandl.com

۞ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]. قال مالكٌ وغيرُه: هو الرشدُ، وزوالُ السَّفَهِ مع البلوغ[1]. [٤٥]

[شرح٤٥] هذا معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢] حتى يبلغ الحُلُمَ، وحتى يكون رشيداً في التصرف، كما ورد في الآية الآتية في سورة النساء: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء:٦].

---

(١) ص٣٤.

obeikandl.com

۞ قال ابنُ عطية: وهو أصحُّ الأقوالِ، وأَليَقُها بهذا الموضع.

قلت: وقد روي نحوُه عن زيدِ بنِ أسلَمَ، والشعبيِّ، وربيعةَ، وغيرِهم، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦] فاشترطَ تعالى للدفع إليهم ثلاثةَ شروطٍ:

الأول: ابتلاؤُهم، وهو اختبارُهم، وامتحانُهم بما يظهرُ به معرفتُهم لمصالح أنفسِهم وتدبيرِ أموالهم.

والثاني: البلوغُ.

والثالث: الرُّشدُ.

﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الأنعام:١٥٢] قال ابنُ كثير: يأمرُ تعالى بإقامةِ العدلِ في الأخذِ والإعطاءِ؛ كما توَعَّدَ عليه في قوله: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾، وقد أهلكَ اللهُ أُمةً مِن الأمم كانوا يَبخَسُون المكيالَ =

= والميزانَ، وقال غيرُه: القِسطُ: العَدلُ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] يريد بالأمة التي هلكت لبخسها المكيال والميزان قوم شعيب، وهم لم يهلكوا فقط لبخسهم المكيال والميزان، ولكن فوق ذلك كفر بالله.

---

(١) ص ٣٤-٣٥.

obeikandl.com

۞ وقد روَى الترمذيُّ وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيلِ والميزانِ: «إنَّكُم وُلِّيتُم أمراً هلكَت فيه الأممُ السالفةُ قبلَكُم»(١).

وقد رُوي عن ابنِ عباس موقوفاً بإسنادٍ صحيح.

﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢] قال ابن كثير: أي: مَن اجتهدَ في أداءِ الحقِّ وأَخذِه، فإن أخطأَ بعدَ استفراغِ وُسعِه وبَذلِ جهدِه، فلا حرجَ عليه(٢). [٤٧]

[شرح٤٧] قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والمقصود أن الواجب على المسلم أن يبذل وسعه في أداء الحق الذي عليه، والحذر من أخذ أموال الناس بالباطل، كما أن عليه أن يبذل وسعه في أداء الواجبات الأخرى والبعد عن المحرمات، فإذا غلبه شيء بعد استفراغ الوسع والاجتهاد والنية الصالحة، في نظر ذلك الشيء الذي قصده وأراده ولم يقصر فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢١٧).

(٢) ص٣٥.

obeikandi.com

۞ وقد روى ابنُ مَردَوَيْه، عن سعيد بن المسَيّب مرفوعاً: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢] فقال: «مَن أوفَى على يدِه في الكيلِ والميزانِ، واللهُ يعلَم صحَّةَ نيَّته بالوفاءِ فيهما، لم يُؤاخَذْ» وذلك تأويل ﴿وُسۡعَهَا﴾. قال: هذا مرسل غريب[1].

قلت: وفيه رَدٌّ على القائلين بجوازِ تكليفِ ما لا يُطاق.

﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢] هذا أمرٌ بالعدلِ في القول والفعلِ على القريبِ والبعيد.

قال الحنفيُّ: العدلُ في القولِ في حقِّ الوليِّ والعدوِّ، لا يتغيرُ بالرضا والغضبِ، بل يكون على الحقِّ والصدقِ، وإن كان ذا قُربَى، فلا يميلُ إلى الحبيبِ ولا إلى القريبِ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]. قال ابنُ جرير: =

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٤).

= يقول: وبوصيةِ الله التي وصّاكُم بها فأَوفُوا وانقادُوا لذلك، بأن تطيعُوه فيما أمرَ به ونهاكُم عنه، وتعملُوا بكتابِه وسُنَّة رسولِه، وذلك هو الوفاءُ بعهدِ الله، وكذا قال غيرُه.

قلت: وهو حَسَنٌ، ولكن الظاهر أن الآيةَ فيما هو أخصّ؛ كالبيعةِ، والذِّمَّة، والأمانِ، والنَّذرِ، ونحو ذلك.[1] [٤٨]

[شرح٤٨] قال بعضهم: بعض عهد الله، فهذه الآية العامة أجمل وأشمل، وهو غالباً يساوي عهد الله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠] أي: ما عهد الله لعباده من الأوامر والنواهي، فعليهم أن يفوا بهذا العهد، فيستقيموا على فعل الأوامر وعلى ترك النواهي، وأن يقفوا عند الحدود تعظيماً لله وطاعة له، ومما يكون في ذلك عدم الغدر بالبيعة، والوفاء بالنذور والأيمان، هذا من جملة العهد وليس المراد وحده، ولكن يخصص أولاً فيما تقدم من النهي عن الفواحش، وقتل النفس بغير حق، والإحسان للوالدين.

ومن هذا الباب أكل مال اليتامى إلا بالحق، وصون اللسان =

(١) ص٣٥.

....

= ثم عمم: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام:١٥٢] بما عهد إليكم في هذه الأمور لا في هذه الأشياء وحدها، بل في هذه الأمور عليكم أن توفوا بعهد الله، بأداء ما وصل إليكم على يد الرسل، فعليكم أن توفوا بذلك، والمعنى أن تؤدوا الواجبات، وأن تدعوا المحرمات، وأن تقفوا عند الحدود التي حدها لكم مولاكم، وبذلك تحصل لكم السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

obeikandl.com

۞ وهذه الآيةُ كقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١] هذا هو المقصودُ بالآية، وإن كانت شاملةً لما قالوا بطريقِ العمومِ.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢]، يقول تعالى: هذا وصّاكُم وأمركُم به، وأكَّد عليكُم فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢]، أي: تتعظون، وتنتهون عما كنتم فيه[1]. [٤٩]

[شرح٤٩] من فعل بما وصى ربُّه سعد كل السعادة، ومن ضيع هلك، والله المستعان، ونسأل الله السلامة!

***

---

(١) ص٣٥-٣٦.

obeikandl.com